

وزارة العدل

القرار

بمقتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠٠٧/١٢٠٨

الصادر من محكمة التمييز المؤونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

غزالي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجامة ، جميل المحادين

المميز :-

المميز ضده :- الحقيق العموم

تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٧ قدم هذا التمييز للطعن في

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٦ فصل ٢٠٠٧/٧/١٧
القاضي بمباري :-

١. عملاً بالمادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية :-

أ. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً
للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بذات المادتين
وإدانة المسادة ((ج/١١)) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر و الرسوم
ومصادرة المسدس المضبوط .

ب. إدانة العائنين^١ بجنحة حمل وحيارة سلاح ناري

دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية
والذخائر و عملاً بذات المادة وإدانة المادة ((ج/١١)) من نفس القانون الحكم
بحبسه مدة شهر و الرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات .

عطفًا على ما جاء في قرار التجريم و عملاً بالمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات
تقرر المحكمة وضع المحرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف
والرسوم .

ونظرًا لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة
التقديرية لذا و عملاً بالمادة ((٣/٩٩)) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

و عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي
وضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصاراة المسدس
المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتنأخذ من أسسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها استناداً إلى إسناد النيابة
العامة غير المسلم بها إذ أنه وفي حدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٦/٩/٢١
وأثناء عودة المميز من حفلة عرس في منطقة الشونة الجنوبية إلى منزله فوجئ بوجود
المشتكى مع مجموعة من الشباب أصحاب الأرباب والسوابق أمام باب منزله فقام
بالسلام عليهم إلا أنهم قاموا بالمعادرة فدخل إلى داخل المنزل فتفاجأ بأن المشتكى وباقي
الشباب عادوا وجلسوا بجانب المنزل فخرج إليهم طالباً تفسير عودتهم وطالبا منهم
المعادرة بكل احترام وكأي رجل ريفي محافظ على عاداته وتقائده كون المنزل فيه
أخواته وعائلته وكون المشتكى ومن معه يجلسون في مكان يسمح لجالسه بمشاهدة ما
يجري داخل المنزل .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تعليلها وتفسيرها لما اتجهت إليه نية المميز حيث
أنه من المستبعد لا بل من المستحيل أن تتجه نية المميز إلى قتل المشتكى أو إيداعه هو
أو من معه وهذا ثابت لمحكمة من تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية المحفوظ

ففي ملف القضية الذي أكد أن هنالك طرفين فارغين وأربعة طلاقات حية مما يؤكد على أن النية لم تكن موجودة لدى المميز فراس لقتل المشتكي خضر أو إصابته هو أو من معه حيث أن المسدس كان يحتوي على أربعة طلقات حية كان بإمكانه إطلاقها على المشتكي لو قصد إزهاق روحه أو إصابته .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتمادها على ما ورد في التقارير الطبية من أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي إذ أن اجتهاد محكمة التمييز في هذا الصدد ذهب إلى أن المعيار هو اتجاه إرادة ونية الجاني إلى قتل المجني عليه أم لا في تحديد الواجب إسناده للمتهم وليس ما ورد في التقارير الطبية وحيث ثبت للمحكمة أن المميز لم تُنتجه نيته إلى إصابة المجني عليه وإنما إبعاده وترهيبه من أجل الابتعاد عنه فإن مساعلته عن جرم الشروع بالقتل يغدو مخالفا للقانون والواقع .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في معالجتها لدفع المميز بأن إصابة المشتكي كانت نتيجة لذهاب إرادة المميز لقتل المشتكي حيث أن ما تلفظ به المشتكي من ألفاظ بديئة ووقعها السيئ على نفس المميز كرجل ريفي والتي طالت عرض والدته وشقيقاته وجلوسه في منطقة مرتفعة تمكنه من مشاهدة تحركات أهل البيت وخوفه من إلحاقه الأذى به كونه هو ومن معه يحملون العصي والسكاكين كل هذا دفع المميز لإطلاق عيار ناري في الهواء من أجل إبعادهم والإفلات منهم ومن شرهم .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٧/٩/٢ قدام مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأيد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى ذات المحكمة المتهم ليحاكم أمامها عن التهمتين التاليتين :-

١. جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

• ...

• ...

• ...



• ...

• ...

• ...

lawpedia.jo

٢١/١٢٠٨

رئيس القضاة

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

٢٠٠٨/١٠/٣١ الموافق ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ من شهر ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

تمت في ٢١ من شهر ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٨
القاضي *[Handwritten signature]*